

التبيان في تفسير القرآن

(245) المنقطع به فانه يعطى من الزكاة وان كان غنيا في بلده من غير ان يكون ديناً

عليه، وهو قول مجاهد وقتادة قال الشاعر: انا ابن الحرب ربتني وليدا * إلى ان شئت
واكتهلت لداتي (1) وقال بعضهم: جعل الله الزكاة لامرين: احدهما - سد خلة. والآخر - تقوية
ومعونة لعز الاسلام. واستدل بذلك على ان المؤلف قلوبهم في كل زمان. واختلفوا في مقدار
ما يعطى الجابي للصدقة، فقال مجاهد والضحاك: يعطى الثمن بلا زيادة. وقال عبداً بن عمر
بن العاص والحسن وابن زيد: هو على قدر عمالته، وهو المروي في اخبارنا. وقال ابن عباس
وحذيفة وعمر بن الخطاب وعطاء وابراهيم وسعيد بن جبير، وهو قول ابن جعفر وابي عبداً
(عليهما السلام) ان لقاسم الزكاة ان يضعها في اي الاصناف شاء. وكان بعض المتأخرين لا
يضعها الا في سبعة أصناف لان المؤلف قد انقضوا. وان قسمها الانسان عن نفسه، ففي ستة لانه
بطل سهم العامل، وزعم انه لا يجزي في كل صنف أقل من ثلاثة. وعندنا ان سهم المؤلف والسعاة
وسهم الجهاد قد سقط اليوم، ويقسم في الخمسة الباقية كما يشاء رب المال وان وضعها في
فرقة منهم جاز. وقوله " فريضة من الله " نصب على المصدر اي فرض ذلك فريضة وكان يجوز
الرفع على الابتداء ولم يقرأ به، ومعناه ان ما فرضه الله وقدره واجب عليكم. وقوله " والله اعلم
حكيم " معناه عالم بمصالحكم حكيم فيما يوجب عليكم من اخراج الصدقات وغير ذلك.
قوله تعالى: ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن
للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم والذين _____ (1) تفسير الطبري 14